



Le Président الرئيس

تعميم

إلى السادة القضاة


- رؤساء وأعضاء الغرف بالمحكمة العليا
- رؤساء وأعضاء الغرف بمحاكم الاستئناف
- رؤساء محاكم الدرجة الأولى

الموضوع: توجيه حول مبدأ الحضورية

لقد لاحظنا من خلال الملفات الواردة على المحكمة قصورا في التقيد باحترام مبدأ الحضورية ويتجلى ذلك في الآتي:

- 1 - جدولة بعض القضايا وخصوصا على مستوى محاكم الاستئناف دون القيام بإجراءات التبليغ للأطراف.
 - 2 - وضع القضايا في المداولات دون التدقيق في مدى احترام آجال الإبلاغ وتوصل الطرف المبلغ له بالاستدعاء خلال الأجل المحددة قانونا.
 - 3 - عدم إبلاغ الأطراف بالموعد الجديد للجلسة بعد إخراج الملفات من المداولة، وأحيانا أخرى النطق فيها دون إعادة جدولتها، أو عدم النطق في الموعد المحدد سلفا في بعض الملفات مما يعرض الأطراف لخطر ضياع آجال الطعن.
 - 4 - عدم الإتيان في تحرير الحكم على ذكر ما إذا كان الطرف حاضرا أو غير حاضر للنطق بالنسبة للأطراف غير الممثلين بمحام، إذ يترتب على عدم حضوره ضرورة تبليغ الحكم له لضمان سريان آجال الطعن رغم وصفه بالحضوري طبقا للفقرة الثالثة من المادة 168 من ق.ا.م.ت.!
- وإذ تشكل هذه النواقص خرقا لنصوص المواد 5، 6، 7، 9، 64، 65، 66، 67، 80، 168 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فإننا نهيب بالسادة القضاة الحرص على حسن تطبيق هذه القواعد على نحو يكفل احترام مبدأ الحضورية.
- وفي الأخير، فإنني أدعوكم إلى موافاتي بما يفيد استلامكم لهذا التعميم.

يحفظ ولد محمد يوسف



التوزيع:

- رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- وزير العدل
- المدعى العام لدى المحكمة العليا
- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين